

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

الضمانات

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن قلقها البالغ من تزايد اللجوء إلى اتباع النهج الانفرادي وفرض المتطلبات من جانب واحد، وهي في هذا السياق تشدد وتؤكد بقوة على أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار هذا النهج، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هي الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وتشدد المجموعة في هذا الصدد على أن الآلية المتعددة الأطراف التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أنسب السبل لمعالجة مسائل التحقق والضمانات. وتؤكد المجموعة في الوقت ذاته أن عمل الوكالة بشأن الضمانات والتحقق يجب أن ينفذ وفقاً لأحكام نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات.

٢ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية نظام ضمانات الوكالة، وتحث جميع الدول التي لا يزال يتعين عليها وضع اتفاقات الضمانات الشاملة موضع التنفيذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق عالمية الضمانات الشاملة. وقد اعتبرت عالمية الضمانات الشاملة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ هدفاً رئيسياً من أجل توطيد وتعزيز نظام التحقق لنظام عدم الانتشار. بيد أن المجموعة ترى أن التدابير الإضافية المتعلقة بالضمانات يجب ألا تمس بحقوق الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية التي التزمت بالفعل بمعايير عدم انتشار الأسلحة النووية ونبذت خيار تلك الأسلحة. وتشدد المجموعة كذلك على ضرورة



أن تقتصر الجهود المبذولة للحؤول دون انتشار الأسلحة النووية بالجهود المتزامنة الرامية إلى نزع السلاح النووي.

٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الامتثال الصارم والانضمام للضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعاهدة شرط لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد مثل هذه الدول بما يلزم لنقل المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو الأجهزة حصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها. وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه يجب على جميع الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع عن نقل التكنولوجيا والمواد النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، ما لم تُستوف تلك الشروط.

٤ - وتحت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة جميع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى المعاهدة، دون مزيد من التأخير وبلا أي شروط مسبقة وبوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، ووضع جميع مرافقها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وتحت المجموعة أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتعهد بقبول كامل نطاق الضمانات. وينبغي إثبات ذلك في اتفاق يبرم مع الوكالة وفقا لنظامها الأساسي، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هي التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة. وترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه ينبغي إبرام ذلك الاتفاق ابتغاء تحقيق الأهداف التالية:

(أ) كفالة الامتثال التام للالتزامات المترتبة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار؛

(ب) تقديم بيانات أساسية بشأن الوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بترع السلاح النووي والحيلولة دون مواصلة تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) التقييد الصارم بحظر نقل أي معدات أو معلومات أو مواد ومرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأنشطة النووية، وبحظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية أو التكنولوجية النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء، وهو ما لا يتفق وأحكام المعاهدة وهدفها والغرض منها.

٦ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الالتزام المترتب بموجب المادة الثالثة من المعاهدة فيما يخص التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية يوفر ضمانات معقولة تمكن الدول الأطراف من الاشتراك في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة. ولذلك يُطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدة أن تمتنع عن فرض أو إبقاء أي قيود أو تحديدات على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة.

٧ - وتقر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تماماً بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي منظمة حكومية دولية علمية وتكنولوجية مستقلة، هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من وفاء الدول الأطراف بالتزامات الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول بموجب المعاهدة، بغية الحؤول دون تحويل المواد والتكنولوجيا النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وهي كذلك جهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.

٨ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن التمييز الواضح بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية وعدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات تتعلق بالضمانات القانونية أمران جوهريان. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة أيضاً أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكفل تجنب القيام بأي أعمال تخالف النظام وتنازل من نزاهتها ومصداقيتها. وتحث المجموعة الدول الأطراف في المعاهدة على الحفاظ على الطابع التقني للوكالة وتعزيزه بما يتفق ونظامها الأساسي.

٩ - وفيما يتعلق بالجوانب المالية للضمانات، تعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأنه ينبغي للوكالة أن تسلم بتفاوت طابع الالتزامات المالية التي قطعتها الدول الأعضاء في الوكالة على نفسها وأن تحترم هذا التفاوت عند الاضطلاع بأعمالها.

١٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة التقيد الصارم بمبدأ التوازن بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنوطة بالوكالة بموجب نظامها الأساسي، ولا سيما أنشطة التحقق والأنشطة المتصلة بالضمانات.

١١ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الحفاظ على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات، بما يتضمن الإبلاغ، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات، وعن التقيد الكامل بذلك المبدأ. وبما أن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات عن المرافق النووية للدول الأعضاء في غاية السرية والحساسية، ونظراً لوقوع الحوادث غير المرغوب فيها المتعلقة بتسريب مثل تلك المعلومات، تؤكد المجموعة ضرورة احترام سرية هذه المعلومات احتراماً كاملاً وضرورة المضي في تعزيز نظام الوكالة المتعلق

بحماية المعلومات السرية. ومن ثم ترى المجموعة أنه ينبغي ألا تُفشى المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، بأي شكل من الأشكال، إلى أي طرف غير مخول من قبل الوكالة.

١٢ - وفي هذا الصدد، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى تنفيذ القرار GC(60)/RES/13 بشأن تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الستين، والذي يرد فيه أن المؤتمر العام "إذ يشدد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة"، يُقر بالشواغل التي أبداهها المدير العام بشأن الحاجة إلى حماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات داخل الأمانة وإعلانه عن تدابير إضافية لحماية تلك المعلومات، وبناء عليه فإنه يحث المدير العام "على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية"، ويطلب إلى المدير العام أن "يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية".

١٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أهمية أن تكون التقارير التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ الضمانات قائمة على الوقائع وعلى الأسس التقنية، وأن تتضمن الإشارة اللازمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات، مع كفالة حماية المعلومات السرية.

١٤ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الحاجة إلى الامتثال الدقيق لأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها المادة الثانية عشرة التي تحدد ولاية الوكالة في التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات، ولا سيما وجوب أن يكون الإبلاغ عن أي حالة من حالات عدم الالتزام من جانب مفتشي الوكالة أولاً.

١٥ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدور المنوط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي فيما يتعلق بترع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية المحصّل عليها بعد تفكيك الأسلحة النووية، وتقرر بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي.

١٦ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ من بعض المحاولات الانفرادية التي تسعى، لدوافع سياسية، إلى انتهاك حقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، وتعتقد المجموعة في هذا الصدد أن التفسيرات المتعلقة بتطبيق الضمانات يجب ألا تُستخدم أداة لهذا الغرض. وترى المجموعة أن المادة الثالثة من المعاهدة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بيد أنها تنص بنفس القدر من الصراحة على ضرورة

أن يكون تنفيذ هذ الضمانات ”بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية المعالجة“.
